

على البشارة ملغيا ما تغلل والاضطت وان جهل موضعه
 بو على الايدي سوى ومن ترك الفراه او الجهر او الاسترا في
 ركعه **الثالث** زياده ذكر حنشه مشرع فيها
 الاكثر في غير موضعه عمدا او تسليما **مطلقا**
 فنفسه الراجح العقد اليسر وقد مروته للحرث شره
الخامس زياده ركعه او ركعتيه استلزامه في
وضا ولا حكم للسكر بعد
 الفراخ فاما قبله ففي ركعه بعد المنه ونحو المنه
 ومن لا يمكنه يدي على الاقل ومن يمكنه ولم يفك في الحال
 طنا يعيد واما في ركوع المنه **وبكره للوج**
 في الامن يمكنه التري **قبل** والعاده تهر الظن وبعد
 غير العدد في الصلاه **مطلقا** وفي الفست مع الشك ولا بعد
 بطنه او شكه فيما عدا امامه وليعد منطن بقول زياده
 ويكفي الظن في اداء الطي من العلي في العاطن لا يورث
 الشك فيها **قبل وهو بعد ان بعد كان**
 التسليم حيث ذكره او قضا ان ترك عمدا
ووهي اليه لبران

وضا لا سوى في الموضع
 ان ياتي في الايدي ترفع وفي الثانية
 بنجاح والالتزام في ركعه
 ركعه وضال الاعلى ان ياتي
 بنجاح بنجاح في ركعه وسط
 الاضاح والاولى في ركوع
 ان ياتي في الايدي في ركوع
 والباقي تامه والباقي
 ركوع بنجاح

والكبيره والسجود والاعتدال والتسليم **وتصمما**
 تكبير النفل وتسيج السجود والشهد وبحث على المونم تسهو
 الامام او لا تم لتسهو نفسه **قبل** الخ الوان كان ولا يقدر
 لتعد السهو الا لتعبه العبدية تسهو قبل الاستسلاوه
 وهو في النفل نفل ولا تسهو لتسهو **وتسبيح** يسوع يديه
 وتكبيره لا تسليم شكرا واستغفار اول تلا
 وه للمس عشرة اليه اول تسبعا وه بصفتها المصلي غير مصل
 فورا الا بعد الفراخ ولا تكرار للكرات في المصلي

باب الفضايح على

احدى المنز او ما لا يتم الابه قطع او في مذهب عالمنا
 في حال الضيق عليه فيه الاوى **غالبا** وضلة العبد في
 تأنيه فقط الى الزوال ان تركت للبشر فقط ويقضي
 كما فان قضاؤه جهرا وعكسها وان تغير اجنتها
 لا من تعود وقد امكنه القيام والمعدون كمن يمكن
 وفروع مع كافر فرض ولا يجب الترتيب ولا من المعصية
 ولا العيين وللامام قبل المعتمد بعد استتانه فلا تا

والكبيره